

التاريخ: ٢٠٢٠/٣/٢

المرجع: ٧٥/ص/٢٠٢٠

جانب مديرية المنظمات الدولية
والمؤتمرات والعلاقات الثقافية

الموضوع: الاجابة على مذكرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة رقم
CU 2020/59(A)/DTA/CEB/ISS تاريخ ٢٠٢٠/٢/٥
المرجع: - كتابكم رقم ٨/٢٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣.
- الاجابة المشتركة على المذكرة.


بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

بناءً على الكتاب الذي وصلنا من قبل وزارة الخارجية والمغتربين (مديرية المنظمات الدولية
والمؤتمرات والعلاقات الثقافية) بشأن مذكرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نرفق لجانبتكم
ربطاً الاجابة المشتركة للبنان التي أعدها ممثلي كل من وزارة العدل ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة التنمية
الادارية ومصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة بصفحتهم أعضاء الفريق الوطني المعني بمتابعة أنشطة مؤتمر الدول
الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

نأمل من جانبكم ابلاغ الاجابة مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، علماً أننا قمنا
بارسالها أيضاً كما هو مطلوب للسيد Samuel De Jaegere على بريده الالكتروني المشار اليه في
المذكرة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية



دميانوس قطار



بيروت، ٢٧ شباط ٢٠٢٠

جانب مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الموضوع: الاجابة على المذكرة رقم CU 2020/59(A)/DTA/CEB/ISS تاريخ ٢٠٢٠/٢/٥

يُعتبر لبنان مطابقاً جزئياً لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في ما يتعلق بـ "تطوير فعالية أجهزة مكافحة الفساد". في ما يلي تقييم مدى التزامه بذلك:

I. اقتراح قانون انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

بالرغم من عدم وجود هيئة وطنية لمكافحة الفساد في لبنان، إلا أن لبنان أحرز تقدماً كبيراً في إنجاز اقتراح قانون لانشائها وهو موجود حالياً في مجلس النواب وسيكون موضع المناقشة والتصويت في المستقبل القريب.

يهدف اقتراح القانون الى انشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد واعطائها استقلالية ادارية ومالية وحصانات واسعة لاعضاؤها. يمنح اقتراح القانون الهيئة صلاحيات تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي يكون لبنان منضماً إليها، ومكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه من خلال:

١. تلقّي الكشوفات التي تردّها والمتعلّقة بالفساد، استقصاء جرائم الفساد، ودرسها وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبية والقضائية المختصة،
٢. رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الملزمة ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني،
٣. إبداء الرأي، عفواً أو بناء لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه،
٤. المساهمة في نشر ثقافة النزاهة والمعارف اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع،
٥. تلقّي التصاريح عن الذمة المالية وحفظها وإدارتها والتدقيق فيها وفق أحكام قانون الإثراء غير المشروع،
٦. حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد،
٧. استلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات والتحقيق فيها واصدار قرارات بشأنها، وإبداء المشورة للسلطات المختصة حول تنفيذ القانون ووضع تقرير سنوي بشأنه ونشره، والمشاركة في تثقيف المجتمع لترسيخ هذا الحق،
٨. تمارس الهيئة مهامها في إطار مبادئ الحوكمة الرشيدة وتتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام ومع المنظمات الإقليمية والدولية ونظرائها من الدول الأخرى.

II. الاطار المؤسساتي القائم:

لحين انشاء الهيئة، يبقى لبنان مطابقاً جزئياً للمادة ٦ من الاتفاقية، بحيث قامت الدولة اللبنانية بإنشاء هيئات عدّة متخصصة تتولى مكافحة الفساد ومن أبرزها:

١. ديوان المحاسبة (شؤون المالية العامة)

٢. التفتيش المركزي (شؤون إدارية وتأديبية)

٣. مجلس الخدمة المدنية (شؤون وظيفية)

٤. الهيئة العليا للتأديب (شؤون تأديبية)

٥. التفتيش القضائي (شؤون قضائية)



٦. مصرف لبنان - هيئة التحقيق الخاصة (شؤون مصرفية)

٧. الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات (شؤون بلدية).

بالإضافة الى الهيئات الرسمية تلعب وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية دورًا أساسيًا في ملف مكافحة الفساد في لبنان وقد تأسس هذا الدور منذ ٢٠١١ كما يلي وذلك إنفاذاً للمادة الخامسة والسادسة من الاتفاقية.

في ٢٠١١: قام رئيس الحكومة نجيب ميقاتي بترتيبات مؤسساتية هدفها انشاء اطار يجمع الجهات المعنية بالوقاية ومكافحة الفساد وذلك بغية تفعيل التنسيق في ما بينها وضمان تحقيق الالتزامات الدولية والاقليمية والوطنية ذات الصلة. يتكون هذا الاطار من:

لجنة وزارية لمكافحة الفساد:

➤ أنشئت بقرار رئيس الحكومة رقم ١٥٦ في ٢٧ كانون الثاني ٢٠١١. يترأس هذه اللجنة رئيس الحكومة وتضم في عضويتها كلاً من وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية كنائب رئيس اللجنة ووزير المالية ووزير العدل ووزير الداخلية والبلديات.

لجنة فنية تعاون اللجنة الوزارية:

➤ أنشئت بقرار رئيس الحكومة رقم ١٥٧ في ٢٧ كانون الثاني ٢٠١١. يترأس هذه اللجنة وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية وتضم ممثلين عن رئاسة مجلس الوزراء وزارة العدل وزارة الداخلية والبلديات ومجلس القضاء الأعلى ومجلس شورى الدولة والتفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة والنيابة العامة التمييزية والهيئة العليا للتأديب ومصرف لبنان ووزارة التنمية الادارية.

اللجان المصغرة: بصفته رئيس اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد انشأ وزراء الدولة لشؤون التنمية الإدارية خلال عهود متتالية عدة لجان مصغرة للقيام بمهام مختلفة تتعلق بمكافحة الفساد وهي:

١. لجنة فنية للإجابة على لائحة التقييم الذاتي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٢؛
٢. لجنة لوضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣؛
٣. لجنة مصغرة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد بموجب القرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٦؛
٤. الفريق الوطني المعني بأنشطة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٧؛
٥. لجنة مصغرة من اجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير استرداد الموجودات الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القرار رقم ٦٣ تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٤؛
٦. لجنة مصغرة من اجل تقييم تنفيذ لبنان للتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٤؛
٧. لجنة لدعم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات بموجب القرار رقم 289 تاريخ ٢٩/٥/٢٠١٩؛

لا يوجد سياسة وطنية موحدة لمكافحة الفساد في لبنان، فهذه الهيئات مولجة تنفيذ القوانين وفقاً لصلاحيات كل منها. الا ان الحكومة اللبنانية ستقر قريباً الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لتكون اول استراتيجية وطنية في تاريخ الجمهورية اللبنانية من نوعها وستساهم هذه الجهات بتنفيذها.

III. أهم النصوص القانونية ذات الصلة:

- تنظيم ديوان المحاسبة: المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته التي تنص على: " أن ديوان المحاسبة محكمة إدارية تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة. وذلك بمراقبة استعمال هذه الأموال ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء."



- **مجلس الخدمة المدنية:** المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته التي تنص على أن مجلس الخدمة المدنية يُمارس الصلاحيات التي تنيطه بها القوانين والأنظمة في ما يتعلق بتعيين الموظفين وترقيتهم وتعويضاتهم ونقلهم وتأديبهم وصرفهم من الخدمة وسائر شؤونهم الذاتية. كما يسعى إلى رفع مستوى الموظفين المسلكي، لا سيما عن طريق إعدادهم للوظيفة وتدريبهم أثناء الوظيفة.
- **التفتيش المركزي:** المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته: يتولى التفتيش المركزي مراقبة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بواسطة التفتيش على اختلاف أنواعه وإبداء المشورة للسلطات الإدارية أو بناء على طلبها.
- **الهيئة العليا للتأديب:** المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥/٥٤ تاريخ ٢/١٠/١٩٦٥ وتعديلاته التي تنص على أن تتولى الهيئة النظر بصورة دائمة بالمخالفات التي يرتكبها الموظف والتي يحال أمامها بسببها.
- **التفتيش القضائي:** بموجب المادة ٩٨ من قانوني القضاء العدلي الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته: "تتولى هيئة التفتيش مراقبة حسن سير القضاء وأعمال القضاة وموظفي الأقاليم ولفت نظر السلطات إلى ما تراه من خلل في الأعمال وتقديم الاقتراحات الرامية إلى إصلاحه، وصلاحيات تأديبية".
- **مصرف لبنان:** ان القانون رقم ٤٤ تاريخ 24/11/2015 (إضافة إلى القانون رقم ٣٢ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٨) اعطى لمصرف لبنان صلاحية اصدار التنظيمات الازمة والمتعلقة بمكافحة تبييض الاموال ومكافحة الفساد، والذي بموجبه أصدر هذا الاخير تعميماً خاصاً بهذا الخصوص موجهاً إلى المصارف وسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان
- **هيئة التحقيق الخاصة:** الفقرة رقم ٢ من المادة السادسة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ 24/11/2015 تنص على أن تتولى هيئة التحقيق الخاصة مهمة التحقيق في العمليات موضوع الإبلاغات وطلبات المساعدة التي تتلقاها من الجهات الملزمة بالإبلاغ والتي يشتهب بأنها تشكل جرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب، كما تنص على أن من ضمن مهام الهيئة إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام القانون ٤٤ وإصدار توصيات للجهات المعنية كافة. وإنفاذاً لذلك، أرسلت هيئة التحقيق الخاصة في مطلع عام ٢٠١٩ إلى جميع المصارف العاملة في لبنان تقريراً يتضمن مؤشرات مرتبطة بالفساد تم إعدادها من قبل "مجموعة إغمنت" (Egmont Group).
- **الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات:** المادة ١٠٣ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ وتعديلاته، تتولى ملاحقة رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية وتأديبه.

IV. زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها:

تقوم وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية (OM SAR) والمعهد الوطني للإدارة (ENA) والمعهد المالي بدورات تدريبية للموظفين العموميين من شأنها زيادة معارفهم في موضوع مكافحة الفساد، وسواها من الموضوعات ذات الصلة. وقد ركزت وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية مؤخراً بعد صدور قانون الحق في الوصول الى المعلومات في شباط ٢٠١٧ على تدريب موظفي المعلومات حول القانون وتطوير مواد معرفية بالتعاون مع المجتمع المدني لتوعية المواطن بحقوقه المنصوص عليها وكيفية استخدامه لهذه الحقوق.

كما إن طبيعة عمل ديوان المحاسبة والمهام الموكولة اليه في جميع المجالات والاختصاصات، تتطلب من قضاة وموظفي الديوان المثابرة على زيادة معارفهم وتنمية مهاراتهم من اجل مواكبة الحداثة في الافكار والاعمال. ونظراً لأن الهيكل التنظيمي لديوان المحاسبة يفتقر الى وحدة تعنى بالتدريب والعلاقات العامة، وايماناً من الديوان بأهمية التدريب وتنمية المهارات فقد تم اعتماد سياسة تفعيل دور ديوان المحاسبة في المنظمات الدولية والاقليمية لأجهزة الرقابة العليا ومعاهد التدريب المحلية واستغلال أي فرصة لإفادة منتسبي الديوان من المعارف والعلوم المالية والقانونية.

وينتسب ديوان المحاسبة بحكم كونه جهازاً أعلى للرقابة الى المنظمات التالية:

- منظمة الانتوساي "INTOSAI" (المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة).



- منظمة "ARABOSAI" (المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة) وهو عضو في مجلسها التنفيذي.
- منظمة "INCOSAI" (أجهزة الرقابة العليا في قارة آسيا).
- منظمة "AISCCUF" (أجهزة الرقابة العليا في منظمة الدول الناطقة باللغة الفرنسية).

V. منح الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية:

إن الهيئات المنوّه عنها أعلاه قد أنشئت بنصوص قانونية خاصّة بكلّ منها، وقد منحتها قدرًا من الاستقلالية على صعيد ممارسة المهام والصلاحيات المنوطة بها (باستثناء مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة). إلا أن هذه الهيئات ما زالت بحاجة إلى مزيد من الاستقلالية (تفعيل سلطاتها وصلاحياتها وتطوير وسائل عملها وتحسين أعضائها...).

أما على صعيد الموارد البشرية والمادية، فإن هذه الهيئات تتمتع بقدر مقبول منها (تخصيص اعتمادات لها في الموازنة العامة، صلاحية عقد النفقة وصرفها، تنوُّع الموارد البشرية فيها...). إلا أنها ما زالت بحاجة إلى مزيد من التعزيز، إن لناحية توسيع ملاكاتها، وفقاً للحاجة، أو لناحية تحرير إعداد موازنتها من رقابة السُلطة التنفيذية وتعزيز رواتب ومخصّصات أعضائها...).

وفي هذا الإطار صدرت عن مجلس الوزراء تعاميم عدّة نذكر منها:

- التعميم رقم ٢٣ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٤ وهو يتعلق بعدم جواز التعاقد مع من أنهيت خدماتهم بموجب نصوص استثنائية (المقصود القانونان رقم ١٩٩ رقم ٢٠٠ و٢٤ الصادران تبعاً في ٢٤ و٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣)...
- والتعميم رقم ٢٤/٢٠٠٠ تاريخ ٢١/٦/٢٠٠٠، وهو يتعلق بتطبيق أحكام قانون الإثراء غير المشروع على المستشارين والخبراء العاملين في الإدارات العامة.

وفي ما خصّ التدريب، فإن الهيئات المذكورة تستفيد من دورات متنوّعة في مجالات عديدة ومن جهات مختلفة إلا أنها بحاجة إلى المزيد وإلى بناء قدرات متخصصة.

بالإضافة إلى قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٣ وقوانين الموازنة العامة وملحقاتها.

التدابير المعتمدة لكفالة استقلالية الهيئة أو الهيئات المعنية بمكافحة الفساد:

إن النصوص القانونية التي أنشأت الهيئات المعنية بمكافحة الفساد والتي ترعى عملها قد كفلت استقلاليتها في هذا المجال، نذكر منها:

- المادة العاشرة من قانون تنظيم ديوان المحاسبة: "لا يُنقل الرئيس والمدعي العام والمستشارون ومعاونو المدعي العام إلى إدارة أخرى إلا بعد موافقة مجلس الديوان ولا يعزلون إلا بقرار من المجلس التأديبي".
- عدم جواز نقل أيّ من أعضاء هيئتي مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي إلا بعد موافقتهم أو موافقة اللجنة المختصة، ومن دون الحاجة لإصدار تدابير إضافية من مراجع إدارية.
- بالإضافة إلى اقتراح قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الذي يعطي الهيئة لدى انشائها نوعاً من الاستقلالية الإدارية والمالية ويمنح حصانات لأعضائها تمنكنهم من أداء مهامهم باستقلالية.

VI. التحديات:

يوجد حالياً ارادة سياسية لدى الدولة لتفعيل دور الاجهزة المعنية بمكافحة الفساد، الا ان التحدي الكبير يكمن في ضعف القدرة المالية للدولة لدعم تلك الجهات وتمكينها من أداء دورها (موارد بشرية، انظمة متخصصة، برامج للمكننة،...). وبذلك تعتمد الدولة على دعم الجهات المانحة في هذا المجال التي وفرت في السابق دعماً وبالأخص من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي قدم وما زال يقدم مساعدة تقنية في مجالات الإصلاح التشريعي والمؤسسي لمكافحة الفساد، واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الخارجية والمغتربين

مديرية المنظمات الدولية
والمؤتمرات والعلاقات الثقافية

الرقم الصادر: ٨/٢٧١

بيروت في: ٢٠٢٠/٢/١٣

٧(ج.ح)

عدد الصفحات: ٤+١

عاجل

جانب وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الموضوع: تقديم معلومات حول موضوع تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد.
المرجع: كتابنا رقم ٨/٢٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٤.

إشارة إلى الموضوع أعلاه، نودعكم ربطاً نسخة من كتاب بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في فيينا رقم ٨/١٨٨ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ مرفقاً بها مذكرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) رقم CU 2020/59(A)/DTA/CEB/ISS تاريخ ٢٠٢٠/٢/٥، والتي يعلمنا فيها عن التوافق على إدراج بند حول "تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد" على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لفريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد.

ويطلب المكتب أن يستند تقديم المعلومات إلى مذكرته التوجيهية المرفقة ربطاً، وذلك تحضيراً لدورة فريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، على أن تقدم المعلومات المطلوبة قبل ٢٠٢٠/٢/١٩.

مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات
والعلاقات الثقافية بالتكليف

السفيرة كارولين زيادة

أ. ناهي عسراوي

س: حالة الى السيدة ناهي عسراوي

أ: راجع جيب

٢٠٢٠/٢/١٧

- نسخة الى وزارة الداخلية والبلديات
- نسخة الى وزارة العدل
- نسخة الى مصرف لبنان



بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والانتداب الدبلوماسية في فيينا

٢٥ Jennifer

9/13/2020

عدد الصفحات ٤

الرقم الصادر: ٨/١٨٨
فيينا في: ٢٠٢٠/٢/١١

جانب وزارة الخارجية والمغتربين
- مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية -

الموضوع: تقديم معلومات حول موضوع تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد
المرجع: كتابنا رقم ٨/١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، أودعكم ربطاً مذكرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) رقم CU 2020/59(A)/DTA/CEB/ISS تاريخ ٢٠٢٠/٢/٥، يُعلمنا فيها عن التوافق على إدراج بند حول "تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد" على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لفريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد.

تجدون ربطاً مذكرة توجيهية يطلب المكتب الاستناد إليها لتقديم معلومات حول موضوع تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد والتي كنا أشرنا إليها في كتابنا المرجع، وذلك تحضيراً لدورة فريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد المذكورة أعلاه.

للتفضل بالاطلاع والاحالة إلى جانب وزارة العدل، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية ومصرف لبنان، لإجراء المناسب، والإفادة في موعد أقصاه
٢٠٢٠/٢/١٩

المندوب الدائم

إبراهيم عساف



٢٠٢٠ ١٣

٢٧١

Reference: CU 2020/59(A)/DTA/CEB/ISS

The United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) presents its compliments to the Permanent Mission of Lebanon to the United Nations (Vienna) and has the honour to draw the attention of the Government to its previous note verbale with reference CU 2020/40(A)/DTA/CEB/ISS concerning the 11th session of the Working Group on the Prevention of Corruption to be held from 9 to 10 June 2020.

The secretariat of the Conference of the States Parties to the United Nations Convention against Corruption would like to inform the Government that States parties have agreed, under a silent procedure, to include the topic of "enhancing the effectiveness of anti-corruption bodies" in the provisional agenda of the upcoming 11th session of the Working Group.


Accordingly, in preparation for that session, the secretariat will prepare a background paper on the topic of "enhancing the effectiveness of anti-corruption bodies" pursuant to resolution 8/7 of the Conference, entitled "Enhancing the effectiveness of anti-corruption bodies in fighting corruption". In this respect, the Government is invited to share any pertinent information with the secretariat. Attached is a guidance note for the provision of such information by States parties.

The secretariat would be grateful if the Government could send the requested information by email to Mr. Samuel De Jaegere, Crime Prevention and Criminal Justice Officer (Anti-Corruption), Implementation Support Section, Corruption and Economic Crime Branch, Division for Treaty Affairs on samuel.dejaegere@un.org at its earliest convenience but not later than 19 February 2020.

The United Nations Office on Drugs and Crime avails itself of this opportunity to reiterate to the Permanent Mission of Lebanon to the United Nations (Vienna) the assurances of its highest consideration.

5 February 2020

Permanent Mission of Lebanon to the United Nations (Vienna)
Vienna, Austria



Making the world safer from drugs, crime and terrorism

United Nations Office on Drugs and Crime | Vienna International Centre | PO Box 500 | 1400 Vienna | Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0 | Fax: (+43-1) 26060-5866 | Email: unodc@unodc.org | www.unodc.org

Annex I

Guidance Note for the provision of information by States parties for the eleventh session of the Working Group on Prevention from 9 to 10 June 2020

1. The Secretariat has produced this Guidance Note to assist States parties and signatories in providing information as to initiatives and practices they have implemented regarding the topic under consideration at the eleventh session of the Working Group on Prevention taking place from 9 to 10 June 2020.
2. The Secretariat wishes to recall paragraph 12 of the report of the Working Group on Prevention of its second session, in which the Group recommended that States parties should be invited to share their experiences of implementing the provisions of the Convention under consideration in advance of each meeting, preferably by using the self-assessment checklist.
3. In furtherance of that report, the Secretariat outlines below a selection of issues based on the questions from the self-assessment checklist that States parties may wish to use as a guide when providing information, while noting that some of the information may have been provided by their Governments in the context of their reviews under the second cycle of the Implementation Review Mechanism. States parties are encouraged to view the information below only as guidance and remain free to provide any information believed to be relevant to the topic under consideration.

Information requested from States parties in relation to best practices, lessons learned and challenges encountered in their efforts to enhance the effectiveness of anti-corruption bodies (art. 6 of the Convention)

Article 6, paragraph 1

1. Each State Party shall, in accordance with the fundamental principles of its legal system, ensure the existence of a body or bodies, as appropriate, that prevent corruption by such means as:

- a) implementing the policies referred to in article 5 of this Convention and, where appropriate, overseeing and coordinating the implementation of those policies;
- b) increasing and disseminating knowledge about the prevention of corruption.

1. Please describe (cite and summarize) the measures/steps your country has taken, if any, (or is planning to take, together with the related appropriate time frame) to ensure full compliance with this provision of the Convention.

In relation to article 6, para 1 and measures/steps that have been taken, States parties and signatories may wish to consider including the following:

- Description of the main body or bodies that prevent corruption and, if applicable, oversee and coordinate the implementation of the policies referred to in article 5 of the Convention;
- Description of the measures taken that such body or bodies: effectively disseminate knowledge about the prevention of corruption and deal effectively with grievances and complaints from citizens concerning corruption;
- Description of measures taken to ensure that such body or bodies can assess their own effectiveness.

3. Please provide examples of the implementation of those measures, including related court or other cases and available statistics.

In relation to article 6, para 1 and examples of implementation of those measures, States parties and signatories may wish to consider including the following:

- Reports prepared by the body or bodies that prevent corruption, notably on their effectiveness;
- External reports on the effectiveness of the body or bodies that prevent corruption;
- Surveys of the extent of public knowledge about the prevention of corruption.

Article 6, paragraph 2

2. Each State Party shall grant the body or bodies referred to in paragraph 1 of this article the necessary independence, in accordance with the fundamental principles of its legal system, to enable the body or bodies to carry out its or their functions effectively and free from any undue influence. The necessary material resources and specialized staff, as well as the training that such staff may require to carry out their functions, should be provided.

4. Please describe (cite and summarize) the measures/steps your country has taken, if any, (or is planning to take, together with the related appropriate time frame) to ensure full compliance with this provision of the Convention.

In relation to article 6, para 2 and measures/steps that have been taken, States parties and signatories may wish to consider including the following:

- Description of laws, policies and procedures ensuring the independence of the body or bodies that prevent corruption, notably those aligned with the "Jakarta Statement on Principles for Anti-Corruption Agencies", aimed at enabling them to carry out their functions effectively and protect them from any undue influence;
- Description of the material resources, specialized staff, and training facilities for staff.

5. Please provide examples of the implementation of those measures, including related court or other cases and available statistics

In relation to article 6, para 2 and examples of implementation of those measures, States parties and signatories may wish to consider including the following:

- Annual reports prepared by the body or bodies that prevent corruption, including budgets and expenditure reports;
- Analytical evaluations of the necessary independence and/or the human and material resources of body or bodies that prevent corruption, including number of employees working on prevention activities;

Monitoring and evaluation reports on the effectiveness and performance of the body or bodies that prevent corruption, including, for example, parliamentary reports.